الفصل الثالث

عناية الحوفي بالأحكام الفقهية

لقد كان من الطبيعي لعالم نشأ في بيئة شاع فيها تأليه الحاكم و تأويل النص القرآني تبعا لأهوائهم و الانحراف بالأحكام الفقهية عن طريقها السوي كما بان لنا مما تقدم أن تنصرف عنايته كشف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية و ما ثبت في النص القرآني و ما جاء في السنة النبوية من الأحكام الفقهية و تخريج تلك الأحكام من مصادرها الصحيحة و الأصلية و الجمع بين المذاهب المتعددة طلبا لوحدة الحكم الفقهي، بالإضافة كل هذا فإن معرفة الأحكام الفقهية للمفسر الذي يتصدى لتفسير النص القرآني تعد من الأدوات الهامة التي تعينه على فهم النص القرآني، ومن هنا جاءت عنايته مستمدة من الأصلين الأساسين الكتاب و السنة معتمدة على ما جاء من أقوال الصحابة و التابعين و الأئمة الذين اشتهروا بإمامتهم الفقهية سواء منهم من انتشر مذهبه فذاع في الأمصار كمذهب مالك و أبي حنيفة و الشافعي وأحمد بن حنبل أو لم ينتشر مذهبه كزيد بن أسلم و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابن جرير الطبري و الحوفي لم يترك حكماً فقهياً وَرَدَ في الكتاب العزيز إلا ونوه عنه وفصَّل فيه القول، ولكي نبين جهده في هذا الجانب اكتفينا بذكر أمثلة مما جاء في تفسيره لنقف على كيفية استنتاجه للحكم الفقهي و سلك في ذلك عدة طرق:

أولها: جمعه بين أقوال الصحابة و التابعين و أئمة الفقه في مختلف الأمصار وهذا دليل على عدم وقوفه عند حد المذهب، ففي قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[1].

١ - سورة البقرة آية ٢٢٧.

يقول والمعنى و اللّه أعلم للذين يقسمون أي يحلفون و الألية اليمين[١] ، قال الشاعر:

كفينـا مـن تَعَيَّـب مـن نـزار **** و أحنثنـا أَليـةَ مقسـمينا

فمعنى الكلام للذين يؤلون أن يعزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر أن تعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر عليه، و قيل إن الرجل كان لا يريد المرأة فيحلف أن لا يقربها أبداً و لا يحب أن يتزوجها غيره فكان يتركها لا أيماً و لا ذات زوج، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية و الإسلام فجعل اللّه عز وجل الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة آخر مداه أربعة أشهر فإذا تمت أربعة أشهر ثم لم يفئ الرجل أي يرجع امرأته بعد الأربعة فقد بانت منه دَكَرَ الطلاق بلسانه أو لم يذكره، وقال قوم يؤخذ بعد الأربعة بأن يطلق أو يفئ، و اختلف في صفة اليمين التي يكون بها مولياً فقال بعضهم: هو أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الضرار بها ألا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الضرار و على غير غضب فهو ليس مولياً و هو قول علي رضوان اللّه عليه و عطاء و ابن شهاب، و قال آخرون: فإذا حلف الرجل على امرأته ألاَّ يجامعها في فرجها في حال غضب أو غيره كل ذلك إيلاء وهو قول إبراهيم النخعي و الشعبي، و قال آخرون طل يمين حلف بها الرجل في مسأةِ امرأته في إيلاءٌ منها على الجماع حلف أو غيره في رضا أو سخط و هو أيضاً قول إبراهيم النخعي و الشعبي و الحكم و سعيد بن المسيب فإن حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر و مضت الأربعة أخذ بالوطء أو الطلاق و هو قول مالك والشافعي و أحمد ابن حنبل و أبي ثور و هذا يروي عمر بن الخطاب و على رضي اللّه عنهما و أبي الدرداء[٢].

١ - جاء في لسان العرب (مادة "أَلاء") يقول ابن منظور: و في حديث أنس بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم ، " آلى من نسائه شهراً " أي حلف لا يدخل عليهن و إنما بمن حملا على المعنى و هو الامتناع من الدخول، و هو يتعدى بمن، و للإيلاء في الفقه أحكام لا يسمى إيلاءً دونها .

٢ - الحوفي: البرهان ٤٦/٤.

والحوفي أمين في بيانه للحكم الفقهي وفي أخذه من الأقوال الأئمة ، فمالك يقول : إذا الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن يمضي أربعة أشهر فهي امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء وإن مضت الأربعة قبل أن يفيء فهي تطليقة ، وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها (١).

وهذا معنى الإيلاء وهو الحلف علي ترك وطء الزوجية أربعة أشهر فأكثر، وهو مشروط عند مالك بان يكون لقصد الضرر بالزوجة لا للإصلاح ويترتب عليه إذا لم يجامع زوجته طلقه بأنه عند الحنفية ، ويتوقف عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل حتى يفيء أو يطلق (٢) . يقول الحوفي : وقوله :"فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٣) يعنى فأن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه لا يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وجنسوا في إيمانهم فان الله غفور لما سلف منهم اليمين من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا رحيم بهم وبغيرهم من عباده ، واصل الفيء الرجوع ومنه قول الله عز وجل حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ" يعنى حتى ترجع ومنه قول الشاعر (٤)

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له **** ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضياً

الحوفي بعد بيانه للمعنى وجمعه للأقوال يعلل كل قول فيقول : وقال من قال يفرّق بينهما بلا طلاق يذكر لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٥)

فدل على أنه استماع طلاق في هذا الموضع مع ما رواه عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ومن قال بلا طلاق قال إنما ذكر ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

من اجل خلقه أي إن الله قد سمع خلقه وعلم ما أردته (٦).

---

١ - مالك بن انس :موطأ الإمام مالك باب الإيلاء ١٩٥.
٢ - مالك بن انس:نفسه ص ١٩٥.
٣ - سورة البقرة آية ٢٢٦.
٤ - الشاعر: هو سحيم عبد بني الحساس : البيت رقم ١٦ في ديوانه يقول:
ففاءت ولم تقص الذي هو أهله ***ومن حاجة الإنسان ما ليس لاقيا
ومعنى فاءت : أرجعت " ديوان سحيم
٥ - سورة البقرة آية ٢٢٧.
٦ - الحوفي : نفسه ٤٧/٤.

ولعل مقصود الحوفي في الجانب الأول بالطلاق نية الطلاق ، وهو بعد أن بيّن الأقوال وعلل لها يأتي فهمه بالحكم واضحاً جامعاً بين تلك الأقوال، يقول : وقوله ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(١) وان عزموا الطلاق فطلقوهن " فأن الله سميع لطلاقهم فإذا طلقوا عليهم بما أتوا(٢).

وهو لا يترك مسألة إلا إذا أحاط بجميع جوانبها يقول : واختلف أيضاً في الطلاق الذي يلحقها بعد انقضاء الأربعة الأشهر فقال بعضهم تطليقة بائنة منهم عثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال آخرون :تطليقه يملك فيها الرجعة الزوج وهو قول سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شبرمة ، وقال آخرون : تجب للمرأة المطالبة علي زوجها والمؤلي منها بالفيء أو الطلاق ويجب علي السلطان أن يقف الزوج وعلي ذلك فان فاء أو طلق وإلا طلق علية السلطان وهو قول سعيد بن مسيب عن عمر ابن الخطاب وعلي رضي الله عنه وأبي ليلي ومروان بن الحكم وهو قول مالك والشافعي وهو أيضاً قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن عباس وجماعه من الصحابة والتابعين(٣).

وهو ينهي هذا الحكم بالقول فيما تضمنته الآية التي نقول أنها خلاصة رأي الحوفي جاء نتيجة استيعابه لتلك الأقوال ، يقول وقد تضمنت الآية البيان عن حكم من أحكام الشريعة في الفسحة للمرأة من التخلص مما تكون به معلقه لا في محل الزوجة ولا مطلقه وفي ذلك المصلحة بالعدل الذي توجه المحكمة وعن لزوم الطلاق لمن لم يفيء عن احتمال

١ - سورة البقرة آية ٢٢٧.
٢ - الحوفي : نفسه ٤٦/٤.
٣ - الحوفي : نفسه ٤٧/٤.

الوجوه التي ترد في التغليب إلى شهادة النظائر من الأصول لما في ذلك من البعث على التفقه في الدين وترك الاتكال على ظاهر المسموع (١).

وقول الحوفي فيما أنهي به فهمه انتهى به للآية وبيانه للحكم الفقهي من جوانب عدة ، إنك تستطيع أن تشتم منه أنه يريد أن ينبه إلى ترك الاتكال على ظاهر المسموع مما يتفوه به بعض المنحرفين عن الطريق القويم والأخذ بشهادة النظائر من الأصول ، وخلاصة القول في الإيلاء:

تعريفه :والإيلاء : هو حلف الرجل باللّٰه تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد علي أربعة أشهر.

حكمه : الإيلاء : جائز لتأديب الزوجة إذا كان اقل من أربعة أشهر لقوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٢) وقد إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم من نسائه شهرًا كاملا ، ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها ،لقوله صلي اللّٰه عليه :"لاضرر ولاضرار".

أحكامه :وللايلاء أحكام هي :

١. إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع طالبته زوجته لدي الحاكم إما أن يفيء أو يطلق لقوله﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٣) وإن عزموا علي الطلاق فإن اللّٰه سميع عليم " ولقول ابن عمر رضي اللّٰه عنهما : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق (٤).

١ - الحوفي : نفسه ٤٧/٤.
٢ - سورة البقرة آية ٢٢٦.
٣ - سورة البقرة آية ٢٢٦.
٤ - صحيح البخاري:باب الطلاق ٢٧٦/٣.

٢. إذا وقف المولى ولم يطلق ، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة.

٣. إن طلق المولى بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقة إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد .

٤. تعتد المطلقة بالايلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة إذ العدة ليست لعلة براءة الرحم فحسب .

٥. إذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه لقوله صلي اللّٰه عليه وسلم :"إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتي الذي هو خير وكفر يمينك " (١).

والحوفي تارة يبين الحكم الفقهي من وجهة نظر بعض أئمة المذاهب الأربعة ، ففي قوله تعالى﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ (٢). يقول مالك رحمة اللّٰه في السحر إذا سحر قُتِل ، فالذي يسحر بنفسه يُقْتَل ولا يستتاب لأنه مُسُر للسحر ، والسحر كفر ،ومن كفر مُسَّر للكفر يُقْتَل ولم يستتب فإن ظهر ذلك استتيب كالمرتد ، وكذلك الزنديق ولا يستتاب لأنه يظهر الإسلام ويسر الكفر إما لعبادة وثن أو قول بالدهر ، وكذلك المحارب إذا قدر عليه قبل أن يتوب فتاب إن توبته لا تقبل لما في ذلك من الظُنَّةِ بهم ، وقال ابن مالك : إن ورثته يرثونه إذا مات ،لأن الميراث لا يحلقه ظُنَّة أنه تاب ليرثه ورثته والظِنّة يعتد بها كما فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الحاق ابن وليدة زمعة بأبيه ، ثم أمر أن تحجب أخته منه فلم يرها حتى لحقت باللّٰه عزوجل فأوجب اللحاق وأمر بالحجب فكذلك الساحر والزنديق يقتل بالظُنَّة ويورث بزوال الظنة في الميراث فإن قيل ليس في الآية دليل قتل الساحر ، قيل يدل علي ذلك قوله عزوجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

١ - صحيح البخاري:باب كفارة اليمين ١٦٣/٤.
٢ - سورة البقرة آية ١٠٢.

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ... ﴾ (١).وقال في الساحر ﴿...وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ... ﴾ (٢)،فإنما باعوا أنفسهم بالقتل بالسحر الذي تعلموه كما باعوا أولئك أنفسهم في سبيل الله بالجنة. و قال الشافعي رحمه الله: السحر أمر جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كلم ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب فإن تاب و إلا قُتِلَ و أخذ ماله فيئا، وات كان ما بسحر به كلاما لا يكون كفراً ولم يضر به أحداً نُهِيَ عنه فإن عاد عُدِّر و إن كان يعلم أنه يضر به من غير قَتْل عذر، و إن كان عملاً إذا عمل به قتل المعمول به قتل به قوداً(٣)،و قال إنما أعمل هذا لأقتل به فيخطئ القتل و يصيب فمن مات مما عمل ففيه الدية و لا قود. و قال أبو حنيفة رحمه الله في السحر يقتل و لا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر و أتوب، فإن قال إني كنت ساحراً مرة و قد تركت ذلك قُبِلَ منه(٤).

و الحوفي في هذا الجانب بيَن قول مالك و علل له ثم ذكر قول الشافعي و أبي حنيفة دون أن يبدي رأيا يحدد لنا مفهومه في هذه المسألة في حسن نراه في موضع آخر يستند على جميع المذاهب الفقهية و يرد على بعض تلك المذاهب، ففي قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥).يبين المعنى اللغوي أولاً، ثم

١ - سورة التوبة آية ١١١.
٢ - سورة البقرة آية ١٠٢.
٣ - القَوَدُ: قتل النفس بالنفس، الجوهري: القَوَدُ: القصاص ، و أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به يقال: أقاده الحاكم من أخيه و استفدت الحاكم أي سألته أن يقيد القاتل بالقتيل، و في الحديث:" من قتل عمدا فهو قَوَد " ابن منظور: لسلن العرب مادة قَوَدَ "
٤ - الحوفي: البرهان ١٠٣/٢- ١٠٤ .
٥ - سورة البقرة آية ١٥٨.

يأتي بما جاء من آراء فقهية مستنداً فيها على أسباب النزول راداً على بعض تلك الأقوال بالدليل و البرهان، يقول: إن الصفا و المروة الجبلان المسميان بهذين الاسمين اللذان في حرم الله تعالى و لذلك دخل فيها الألف و اللام، و قوله من شعائر الله من معالم الله إلى جعلها الله لعباده مشعراً يعبدون عندها، روي ابن عباس: أن الشعائر المناسك، قال ابن جرير: أعلم الله تعالى أن الصفا و المروة من شعائر الله عباده المؤمنين، و أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي بيَّنها لهم و أمر بها خليله إبراهيم عليه السلام، إذ سأله أن يريه مناسك الحج و ذلك و إن كان مخرجه مخرج الخبر فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى قد أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإتباع ملة إبراهيم إماماً لمن بعده، فإذا كان صحيحاً أن الطواف و العي بين الصفا و المروة من شعائر الله و مناسك الحج و معلوما أن إبراهيم صلى الله عليه قد عمل به و سنَّه لمن بعده وقد أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و أمته بإتباع فعلينا أن نعمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه و سلم. و قوله: " فمن حج البيت أو اعتمر" الحج: القصد: يقال **حججتُ بمعنى قصدت قال الشاعر: هو عداد بن درة الطائي:**

تحــج مأمومــة في قعرِهــا لجــفٌ ***** فأست الطبيب قذاها كالمغاريد

أي تقصد مأمومة . و" العمرة " أيضا " القصد" قال العجاج:

قــال سمــا بــن معمــرٍ حــين اعتمــر ***** مغــزي بعيــداً مــن بعيــد وضــير

وقيل الاعتمار الزيارة:

و قوله: " فلا جناح عليه " أي لا حرج عليه و لا إثم في طوافه بهما، و أصل الجناح الميل و منه جناح الطائر، و الذي عليه الجناح: كأنه مال عن الحق و عدل عنه، و روي أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى أساف، و وثنا على المروة يسمى نائلة، و كان أهل

الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام و كسرت الأوثان قال: اللهم إن الصفا و المروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين و ليس الطواف بهما من الشعائر قال:

فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وهو قول جماعة السلف و الصحابة منهم أنس بن مالك و ابن عمر و ابن عباس. وقال آخرون:بل انزل الله هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الإسلام تجنَّبوا السعي بينهما كما كانوا يتجنبونه في الجاهلية و هو قول قتادة و عائشة رضي الله عنهما(١).

و الحوفي بعد عرضه للمعنى و بيانه للفظة المفرده و بيانه لسبب نزول الآية طلبا لبيان الحكم الفقهي في الطواف يبين ما جاء من أقوال في ذلك يقول: و اختلف أهل العلم في وجوب الطواف بهما فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما حج من لم يسع بين الصفا و المروة لأن الله عزوجل يقول: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...)(٢) قال مالك: من نسي السعي بين الصفا و المروة حتى يستبعد فليرجع فليسع، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة و الهدي. و قال الشافعي: من ترك الطواف بين الصفا و المروة حتى يرجع بلده عليه العود مكة حتى يطوف بهما لا يجزيه غير ذلك و يروي عن أبي ثور أنه قال: يجزيه منه دم ليس عليه عود لقضائه، وكذلك قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فَحَسَنٌ، وأن لم يعد فعله دم و قال قوم:

١ - الحوفي: البرهان ١٧/٣- ١٨ .
٢ - سورة البقرة من آية ١٥٨.

الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه واحتجوا بقراءة تروى عن ابن عباس: " فلا جناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما " و بما دُوِّنَ في مصحف ابن مسعود: " أن لا يطوف بهما"(١).

يقول الحوفي: و هذه روايات لا يعمل عليها مع تقبل الكافة و المشاهير خلافها و لو صحت لما كان فيها حجة لأن لا يراد كثيراً في كتاب الله عز و جل و في كلام العرب، قال الله عز و جل ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ... ﴾(٢)، قالوا: معناه لأن يعلم، و قال " لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ " معناه أقسم بيوم القيامة، و منه قول الشاعر:

و مـــا أَلـــومُ البـــيضَ ألاَّ تســـخراً ***** لمـــا رأيـــن الشـــمط العفنـــدرا

يريد أن يسخر ولولا الإطالة لذكرت من ذلك كثير(٣).

و كذلك يبين ما جاء من أقوال في صفة التيمم في قوله تعالى﴿ ....فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...ۗ ﴾(٤) يقول: أي فإن لم تجدوا في سفركم ماء فتعمدوا و اقصدوا صعيداً أي وجه الأرض طيباً أي طاهراً نظيفاً غير قذر و لا نجس فاضربوا بوجوهكم و أيديكم من ترابه و غباره مما علق بأيديكم منه. يقول و صفة التيمم: أن يضع يديه على الصعيد ثم يرفعها غير قابض بهما شيئا من التراب ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدها الصعيد فيمسح بهما يديه المرفقين بمسح اليمنى باليسرى و يمسح اليسرى باليمنى من فوق اليد و باطن اليد فذلك يجزيه عن

١ - الذي ذكره الحوفي هو مذهب أهل السنة من أئمة المسلمين و هم على أقوال ثلاث :
١. من قال ببطلان الحج إذا ترك السعي بين الصفا و المروة ابن عمر و جابر و عائشة و مالك و الشافعي.
٢. من قال بأنه سنة لا يجب بتركه شيء ابن عباس و انس و ابن الزبير و ابن سيرين و رواية عن أحمد.
٣. من قال بأنه واجب و ليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه و أنه إذا تركه وجب عليه دم أبو حنيفة و الثوري و الحسن " راجع فقه السنة الشيخ سيد سابق ٦٠/١ "

٢ - سورة الحديد آية ٢٩.

٣ - الحوفي: البرهان ١٧/٣، ١٨، ١٩.

٤ - سورة النساء آية ٤٣.

الوضوء و يجزيه من غُسل الجنابة إذا عدم الماء، قال ذلك مالك[١] و الشافعي وأبو حنيفة، و قال أحمد ضربة واحدة تجزي للوجه و اليدين، و قال إسحاق يمسح الكفين و لا يمسح الذراعين و يتيمم لكل صلاة و لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد وقد قال مالك: إن تيمم و طلع عليه الماء و هو في الصلاة فليمض على صلاته ولا إعادة عليه. وقال أبو حنيفة : إن طلع عليه الماء و هو في الصلاة انتقضت صلاته، ولا يصلي على جنازة في حضر بتيمم، و المريض إذا كان يضره الماء يتيمم و كذلك إذا لم يجد من يناوله و يصلي ما شاء من النوافل بتيمم واحد[٢].

و على هذا المنهج إذا تناول حكماً فقهياً عرض آراء الأئمة ليبين لنا الحكم من جميع جوانبه، فهو في بيان صفة التيمم حدّد لنا معنى التيمم و كيفيته و الأسباب المبيحة له و إن كان الحوفي لم يبد رأيا بل ترك لنا الاختيار بين التسهيل كما جاء في قول مالك و التشديد كما جاء في قول أبي حنيفة.

و في قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]

يقول: المعنى و الله أعلم من سَرق من رجل أو إمرأة فاقطعوا يده ، وروي عن أبن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ، وهذا علي التفسير، فهذا علي التفسير فهذا مما يدل علي جودة الرفع وأنه ليس مثل زيدًا فاضربه ،وقوله :" جزاًء" أي مكافأة لهما علي سرقتهما"ونكالا" أي عقوبة تُردُّ فاعلها عن الرجوع إلى مثلها عن الرجوع إلى مثلها أو منعا لغيره من أن يفعل ذلك ، واصل النكال الرجوع كما قال نعالي

١ - جاء في موطأ الإمام مالك: اخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أنه قال أقبل هو و عبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بِالمربِد، نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيبا. فمسح بوجهه و يديه إلى المرفقين، ثم صلى." الموطأ ٤٨".
و صفة ا لتيمم: ضربتا يد : ضربة للوجه، و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو فول أبو حنيفة " الموطأ ٤٩".
٢ - الحوفي: البرهان ١٣٢/٨.
٣ - سورة المائدة آية ٣٨، ٣٩.

﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١).

أي العقوبة التي وقعت بأصحاب السبت من المسخ والإهلاك رادعة ومنها لغيرهم أن يفعلوا مثل فعلهم فكذلك قطع السارق على ما ذكر ومنع "لغيره أن يفعل مثل فعله يقال : نكل عن الشيء ينكل نكولا إذا امتنع ،وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اشتدوا علي السُرَّاق فاجعلوهم يدًا يدًا ورجلاً رجلاً ،والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة حكيم فيهم يقول تعالى : أي لا تفرطوا في إقامة حكمي فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم و علمه إصلاح ذلك لهم و لكم" واجمع العلماء علي قطع السارق من الرسغ وهو المفصل بين الكَفّ والساعد ويقال رسغ ورضع والسين أجود(٢).

والحوفي بعد أن بين المعنى يأتي بأقوال الأئمة في قيمة المسروق والحكم الفقهي ويعلل لكل قول ،يقول : واختلف في السارق الذي عني الله عز وجل به قطع يده ،فقال بعضهم : سارق ثلاث دراهم وهو قول مالك ومن قال بقوله ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم وكانت بربع دينار(٣).

وقال الأوزاعي ومن قال بقوله سارق ربع دينار أو قيمة واحتجوا بخبر عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال القطع في ربع دينار فصاعدًا(٤).

---

١ - سورة البقرة آية ٦٦.

٢ - الحوفي: البرهان ٣٤/٩-٣٥.

٣ - هذا القول يؤيده ما جاء في صحيح البخاري ١٧٣/٤ يقول : حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن انس عن نافع مولي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم "وخرج الحديث من طرق أخري .
ونص الحديث موجود في موطأ الإمام مالك بنفس الرواية" انظر الإمام مالك ٢٣٨ وصحيح مسلم ٤٥/٣"

٤ - هذا الحديث ذكر في صحيح البخاري بسنده يقول : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلي الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا " خرجة البخاري تخريجات عدة .
"صحيح البخاري ١٧٣/٤."

وقال أبو حنيفة وأصحابه بل عني بذلك سارق عشر دراهم فصاعدا واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس أن النبي صلي الله عليه قطع في مجنٍ قيمته عشرة دراهم(١)، وقال آخرون الآية على الظاهر و سارق القليل و الكثير واحد، و قالوا لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خبر بأن ذلك في خاص من السُرَّاق، و قال لم يروا عنه أنه أتى بسارق درهم فخلى عنه، وقالوا و قد قطع ابن الزبير في درهم، وروي عن ابن عباس أن الآية على العموم و لا يقطع السارق حتى يسرق ما تكون قيمته ما ذكرنا من حرز(٢)، قال ذلك مالك و الشافعي و الثوري و أحمد و إسحاق وأبو ثور و أصحاب الرأي(٣).

و هو بعد أن يبيِّن قيمة المسروق و أقوال العلماء في ذلك يبيِّن كيفية الحكم الفقهي في ذلك مستنداً على أقوال أهل الرأي يقول: و إذا سرق السارق و السارقة ما ذكرناه قطعت يده اليمنى ثم تحسم(٤)، ثم إن سرقت الثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، ثم أن سرق الرابعة قطعت يده اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك فإنما هو الضرب و الحبس(٥).

و الحوفي إذ تناول مسألة فقهية بيَّنها من جميع جوانبها، و قد يخالف بعض الأئمة الأربعة في بعض الأحكام يقول: و من نبش قبراً و أخرج منه ما قيمته ربع دينار فعليه

١ - جاء في موطأ الإمام مالك قوله : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال أهل المدينة: ربع دينار ورووا هذه الأحاديث، و قال أهل العراق اقل من عشرة دراهم، ورووا في ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم، وعن عمر و عن عثمان وعن علي و عن عبد الله بن مسعود و عن غير واحد، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا. : راجع : الموطأ ٢٣٩".

٢ - الحرز: هو المال المحروز على وجه الاختفاء كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلا فيأخذ منه ثياباً أو حباً أو ذهباً و نحو ذلك" راجع: منهاج المسلم ٤٤٧".

٣ - الحوفي: البرهان ٣٥/٩

٤ - تحسم: معنى تحسم أي تغمس في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم ، و يستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة " راجع منهاج المسلم ٤٤٩".

٥ - الحوفي: البرهان ٣٥/٩.

القطع، مخالفاً بذلك رأي أبي حنيفة لا قطع على النباش و كذلك من سرق منكم ما يجب فيه القطع قطعه ولا قطع على مختلس[١].

متفقاً مع ما قال به مالك و الشافعي، و من سرق أعجمياً أو صغيراً من حرز قطع، و قال أبو حنيفة لا قطع، ومن أخذ قرط صبي أو حلية فيما يجب فيه القطع قطع[٢]،و هو يبيِّن شروط القطع يقول: والأحكام تجب على البالغين بإجماع، و قال الشافعي بلوغ خمسة عشرة يجب به الحكم، وقال مالك و أهل الرأي:

لا يعتبر السن في الأحكام إلا بالبلوغ، و قال مالك: أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم قبل ذلك، و قال قوم: إذا أنبت الشعر في مؤتزره، روي ذلك عن عمر و عثمان و قال القاسم بن محمد و سالم و يتبع السارق بقية السرقة إذا تلفت و إن وجدت أخذت، فإن لم يكن للسارق مال لم يتبع بشيء من ذلك بعد القطع قاله مالك و الزهري ، و قال الشافعي: يتبع موسراً كان أو معسراً. و قال أبو حنيفة: إن استهلكه فلا شيء عليه كان موسراً أو معسراً و لا قطع في كَثَرٍ و هو الجمَّار و لا ثمر معلق و لا فيما كان في المرعى حتى يجزر، و كذلك الجرين حِرز يقطع من أخذ منه، وإذا رفع السارق السلطان فلا شفاعة لأن النبي صلي اللّٰه عليه وسلم قال لصفوان هلا قبل أن تأتيني به فلم يجز إسقاط الحد إذا بلغ الإمام[٣].

و الحوفي إلي جانب أمانته العلمية في عرضه لرأي فإنه يبيِّن من قال به، نراه في موضع آخر يذكر الآراء منسوبة إلي الأمصار و يجمع بينها و بين قول الأئمة، ففي قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ

١ - يقول صلى الله عليه وسلم: ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع" رواه الترمذي و ابن حبان و صححاه.
٢ - الحوفي: البرهان ٣٥/٩.
٣ - الحوفي: نفسه ٣٥/٩.

وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)، يقول: كان لقوم من العرب طَوْلٌ على آخرين فكانوا يتزوجون بغير مهور و يطلبون بالدم أكثر من مقداره فيقتلون بالعبد من عبيدهم الحر من الذين لهم عليهم طول، فأنزل الله ما فيه العدل و التسوية في الدماء لا يفضل أحد بنسبٍ على من نسبه دون نسبه، فقال: الحرُّ بالحرِّ و العبدُ بالعبدِ و الأنثى بالأنثى فأمر ألا يجاوز بالقتل غير ما ذكر ثم حَفَّفَ ذلك على هذه الأمة رحمة منه إذا عفا من له الدم جاز له أخذ الدية وكان ذلك محرما على بني إسرائيل أن تأخذ الدية(٢).

و الحوفي في هذه الآية يبيِّن عن طريق معرفة سبب نزول الآية و الناسخ و المنسوخ الحكم الفقهي يقول: و روي عن ابن عباس أن هذه الآية نسختها التي في المائدة" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ". و قال أبو عبيد مذهب ابن عباس فيما يرى أن هذه الآية التي في المائدة " النَّفْسَ بِالنَّفْسِ".ليست بناسخة للتي في البقرة﴿ .... ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ....﴾ (٣) و لا هي خلافها و لكنهما جميعا محكمتان إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة فتأول قوله:" أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ". إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد ذكوراً كانوا أم إناثاً و أن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم و أنه لا قصاص للمماليك على الأحرار. و لقد أجمع الفقهاء في قتل العبد بالحر و الذكر بالأنثى و الأنثى بالذكر واستدلوا بقوله

١ - سورة البقرة آية ١٧٨.
٢ - الحوفي: البرهان ٥١/٣.
٣ - سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا...)[١] و بقوله ":" أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ..."."[٢] و أما قتل الحر بالعبد فيجيزه أهل العراق و يمنع منه أهل المدينة و كذلك قتل المسلم بالكافر يمنع منه مالك و الشافعي فيجيزه أهل العراق ، وقتل الولد بالوالد جائز بإجماع، و يجوز قتل الولد بالوالد إلا عند أهل العراق، والدية إذا قتلت في العمد خاصة مائة من الإبل خمس و عشرون ابنه مخاض. خمس وعشرون ابنه لبون، وخمس و عشرون حقة ، و خمس و عشرون جدعة على القاتل و هي من العين ألف دينار و من الورق اثنا عشر ألف درهم و قال أبو حنيفة عشرة ألاف درهم[٣]. كما بلغ من دقة الحوفي أنه يحدد سن الإبل يقول: بنات المخاض في الحول الثاني و ما دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون و للأنثى ابنه لبون، فإذا دخل في السنة الرابعة فهو حق و للأنثى حقة فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جدع وللأنثى جدعة و الحُقُّ ما استحق الحمل[٤].

و الحوفي إذا تعرض لمسألة فقهية الحكم فيها خاص بيَّنه و نيه عليه، ففي قوله تعالى:﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٥]، يقول: روي عن ابن عباس: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾[٦] المراد بالسيئة في هذا الموضع الشرك بالله و قتادة في هذا الموضع الشرك بالله كما روي عن مجاهد و أبي وائل و قتادة و ممن قال أيضاً هي الشرك ابن جريج و عطاء والربيع و مما يدل أيضاً أن المراد بالآية أهل الشرك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها و أن

١ - سورة الأسراء آية ٣٣.
٢ - سورة المائدة من الاية ٤٥.
٣ - الحوفي: نفسه ٥٢/٣.
٤ - الحوفي: نفسه ٥٢/٣.
٥ - سورة البقرة آية ٨١.
٦ - سورة البقرة آية ٨١.

الخلود في النار لأهل الكفر دون أهل الإيمان و قد قرن بقوله:﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(١) قوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٢).

فكان معلوماً بذلك أن الذين لهم الخلود في النار من أهل السيئات غير الذين لهم الخلود في الجنة من أهل الإيمان و ظاهر الآية الهموم و معناها الخصوص لما صح أن الصغائر غير داخلة في هذا و أن المعني بها الخصوص، فأهل الكبائر من أهل الإيمان مستثنون من خلود الكفار في النار بكفرهم وإضافة لما ركبوه من الكبائر مع كفرهم كما تقدم في ذكر الآية فمن أنكر ذلك فهو مدافع لظاهر الأخبار و ملزم المرجومة في الزنا و التاركة للصلاة في حال الحيض إذا اسلم كل واحد منهما و فعل ذلك بعد بلوغه و مات بعقبه أن يكون مخلداً في النار فهذا نظير دفعه للأخبار المتواترة(٣). يقول والسيئة هنا الشرك و لفظها العموم و معناها الخصوص. وقد تضمنت الآية الدلالة على الخصوص دون العموم و الدلالة على الخلود من أهل الشرك بشركهم وما أنضاف إلى شركهم من كبائر الخلود غير نهاية(٤).

و هو يبيِّن الحكم الفقهي في أهل الكفر يقول: و اختلف أهل العلم في الكافر يُسْلم هل يجب عليه الغسل أم لا، فكان مالك يرى أن يغتسل و أوجب ذلك أبو ثور و أحمد بن حنبل و قال الشافعي إذا اسلم المشرك أحببت أن يغتسل فإن لم يفعل و لم يكن جنباً أجزاه أن يتوضأ و يصلي، فأما ثيابهم فقال زيد إذا صلى في ثوب له أعاد من الصلوات ما

١ - سورة البقرة آية ٨١.
٢ - سورة البقرة آية ٨٢.
٣ - الحوفي: البرهان ٥٩/٢.
٤ - الحوفي: نفسه ٥٨/٢، ٥٩.

كان في وقته و ما مضى و لم يعد و ما سوى ذلك فليس عليه شيء و قال الشافعي و النعمان و صاحباه ثيابهم على الطهارة حتى يعلم نجاسته غير أن الشافعي أحب لو ترمي ثيابهم ثم الأُزر و السراويل و ما سوى ذلك جائز مما ينسج ويباع و أختلف في دخول المشرك الحرم و سائر المساجد فقال مالك و عمر بن عبد العزيز يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب و غيرهم من دخول المساجد و قال: في بيوت أذن الله أن ترفع" أي تصان، أي ترفع عن دخولهم لأنهم لا يعظمونها، وقال الشافعي يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم و لا يمنعون من دخول سائر المساجد، وقال أبو حنيفة و يعقوب ومحمد لا يمنع اليهود و النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان و النص يدل على خلاف ما قالوا لقوله(قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ) [1] قوله(ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَـٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَـٰهٗا وَٰحِدٗا...) [2] وقوله (قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ) [3] يقول تعالى للمؤمنين قاتلوا القوم الذين لا يؤمنون بالله و لا يصدقون بجنة و لا نار و لا يحرِّمون ما حرم الله و رسوله [4].

و على هذا النهج جاءت عناية الحوفي بالمسائل الفقهية فجمع بين الأقوال سعياً وراء وحدة الفكر الإسلامي و بعداً عن الخلافات المذهبية التي وصلت في عصره ذروتها فجاء صنيعه موافقاً لما التزم به أهل السنة .

١ - سورة التوبة آية ٢٩.
٢ - سورة التوبة آية ٢٩.
٣ - سورة التوبة آية ٢٩.
٤ - الحوفي: البرهان ١١ دون رقم للصفحة.